المقاصد ودورها في مبدأ مراعاة الأولويات

م.م إخلاص خلف لفته

مديرية تربية الرصافة الثانية

اعدادية جسر ديالى التجارية

Objectives and their role in the principle of taking into account the priorities

Research submitted by the researcher

M. Ikhlas behind his gesture

Rusafa Second Directorate

Diyala Bridge Commercial Prep

المقدمة

لقد جاء الإسلام لتنظيم حياة الأمة الإسلامية من خلال التدرج في التشريع وترتيب مستلزمات الحياة بحسب أولوياتها وأهميتها بالنسبة للفرد المسلم والأسرة والمجتمع والحكومة والدولة، ولكي تنهض الأمة وتبني حضارتها، وتعيد الأمن والسلام إلى العالم أجمع عندما تسود الشريعة الإسلامية وتحكم ربوع الأرض شرقاً وغرباً، لقد أوضح هذا البحث فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور الإسلامي تعريفاً لفقه الأولويات من الجانب اللغوي والاصطلاحي، ثم أوضح أهمية المستند الشرعي لهذا المبدأ ثم أبين أهمية مبدا الاولويات والحاجة اليه اليوم وأهم معاييره ثم أبين أهمية علاقة الاولويات بمبدأ الموازنة وعلاقته بالمقاصد .

Islam came to organize the life of the Islamic nation through gradual legislation and arranging the necessities of life according to their priorities and importance for the Muslim individual, family, society, government and the state, and in order for the nation to rise and build its civilization, and to restore security and peace to the whole world when Islamic Sharia prevails and governs the land, east and west. This research is the jurisprudence of priorities in the purposes of Sharia according to the Islamic perspective, a definition of the jurisprudence of priorities from the linguistic and idiomatic aspect, then he clarifies the importance of the legal document for this principle, then shows the importance of the principle of priorities and the need for it today and its most important criteria, and then shows the importance of the relationship of priorities with the principle of balance and its relationship to objectives .

المبحث الاول : المقصود بمبدأ الأولويات ومستنده الشرعي

المطلب الاول : المقصود بالأولويات :

الأولويات لغة : جمع أولوية ، والأولوية مصدر صناعي للأول أي كون الشيء أولى من غيره ، ويقال هو أولى بكذا أي أحرى به وأجدر وأقرب وأحق مشتق من الولي وهو القرب[١].

أما اصطلاحا:يذكر الأصوليون مباحث الأولوية والأولى في مباحث الحكم ، ومباحث الدلالة وأنواعها كما يذكرها الفقهاء بمناسبة الكلام على صيغة "لا بأس " وفي مواضع متفرقة بحسب المناسبات ، كالأولى بالإمامة وبالصلاة على الميت ، والدفن والذبح والحج وبالحضانة[٢] أما المعنى المراد هنا ؛ فكثيرا ما تداوله العلماء القدامى بالدراسة والتمثيل والتحليل عند كلامهم عن "أي الأعمال أفضل ، وعن مراتب الأعمال ، وعن الفاضل والمفضول "[٣] .ومن هؤلاء "ابن عبد السلام" (ت ٦٦٠هـ) حيث قال : " تقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والافضل ، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والاقبح والرذل والأرذل .ولكل واحدة منها رتب عاليات ودانيات ، ومتوسطات ومتساويات وغير متساويات."[٤].قال أيضا :" وإذا اجتمعت المصالح بعضها أفضل من بعض ، قدم الأفضل فالأفضل "[٥]وهو كلام يدل على وجود تفاضل بين رتب الأعمال والمصالح ، وهو ما يعبر عنه بمراتب الأعمال.ومن العلماء المعاصرين أكد "القرضاوي" في كثير من كتبه على هذا المبدأفقال مثلا في كتاب "اولويات الحركة الإسلامية" وقد أطلق على هذا المبدأ "فقه الأولويات".فنعني به وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير ، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير[٦] .وقال في كتابه "في فقه الأولويات".وأعني يه وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل [نور على نور] (النور :35)"[٧].وعرفها "طه جابر العلواني " بقوله : "ففقه الأولويات يقضي بتقديم بعض الأمور وتأخير البعض ، طبقا لسلم القيم الشرعية "[٨].بمعنى أن للأعمال مراتب ودرجات ، وينبغي وضع كل منها في مرتبته دون تقديم أو تغيير أو تأخير.

المطلب الثاني:المستند الشرعي لهذا المبدأ:

قد يتصور أن مبدأ مراعاة الأولويات يقلل من شأن كثير من أحكام الشرع ، وهذا أمر غير مبرر ؛ إذ أن أحكام الشريعة من جهة قبولها لها احترامها ومكانتها ، أما من حيث ذات الاحكام ؛ فهي غير ذلك.قال: "ابن عبد السلام" ...فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها ولأمر بأعلاها كالأمر بأدناها في حده وحقيقته ، وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف "[٩]وهو ما تؤكده الأدلة الشرعية من نصوص الوحي.والدليل على تفاوت الأعمال : قولة تعالى : {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن ءامن بالله واليوم الأخر وجهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين. الذين ءامنوا وهاجروا وجهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون } (التوبة :١٩_٢٠).فدل على أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج مع

أن الحج مطلوب ،وكذلك الجهاد.وقال: صلى الله عليه وسلم ((الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها لا اله الا الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان))[١٠].فجعل من هذه الشعب أعلى وأدنى ، وبين الاعلى والأدنى وسط ، فلا يجوز أن نقلب الوضع ، ونجعل الاعلى أدنى والأدنى أعلى[١١].وكان الصحابة رضي الله عنهم يسالون النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الأعمال وخيرها وعن شر الأمور وهكذامن ذلك :

١_فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ، قال: ((الصلاة لوقتها ،وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله))[١٢].

٢_ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))[١٣].

٣_ وقوله صلى الله عليه وسلم((شرار امتي الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وخيار أمتي احاسنهم اخلاقا))[١٤]وغير ذلك من النصوص

_وكما يقول العز بن عبد السلام : واعلم أن تقديم الاصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد ،فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ ولألذ لأختار الألذ ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لأختار الدينارلا يقدم الصالح عن الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من تفاوت [١٥] .

المبحث الثاني :أهمية مبدأ الأولويات والحاجة إليه اليوم، وأهم معاييره

المطلب الاول: أهمية هذا المبدأ الأولويات والحاجة إليه اليوم:

تشتد الحاجة اليوم إلى مبدأ مراعاة الأولويات بعد إقصاء الشريعة سنوات عدة عن حياة الناس، ومع الاختلال الواضح في مراتب الأعمال في حياتهم ، مما يجعلهم في تصادم دائم.تبرز اهمية مراعاة الأولويات من خلال النقاط التالية :

١_ضمان عدم الوقوع في الاضطراب وتقليل الخلاف:إن الكثير من المشكلات المعاصرة سببها الإخلال بمبدأ مراعاة الأولويات ،ومن شأن هذا المبدأ أن يقلل من هذا الخلاف ، أو يمنع حدوثه إذا ما استعمل بأيد خبيرة وأمينة[١٦] يقول "القرضاوي إن الإخلال بالنسب التي وضعها الإسلام للتكاليف الشرعية يحدث ضررا بليغا بالدين والحياة [١٧].

٢_استغلال الطاقات وادخارها ؛ فبدل أن توضع الطاقات في أمور غير مهمة بخسارة الوقت والجهد، يأتي هذا المبدأ بمراعاته للأهم فالمهم توجيها للطاقات واستغلالا لها احسن استغلال ضمانا لأحسن النتائج[١٨] .

٣_الحرص والمحافظة على الأعمال اكتسابا للأجر :فطلب معرفة أفضل الاعمال ، وحتى شرها ، وما ينبغي تقديمه أو تأخيره حرصا على علم الاصل ، فتشتد المحافظة عليها اكتسابا للأجر[١٩].

٤_التأليف على الإسلام:

فمراعاة الأهم فالمهم، وبتأخير بعض الواجبات عن الاخرى والأمر نفسه مع المنهيات فيه تأليف على الإسلام الذي هو أفضل من كل واجب ،ومصلحه تربو على جميع المصالح[٢٠] .

المطلب الثاني: معايير هذا المبدأ:

يمكن القول ان لمبدأ الاولويات معيارين اساسين: معيار الشرع ، ومعيار الواقع .والمقصود بالمعيار هو الاساس الذي يجعلنا نقول ان هذا اولى من هذا أو هذا افضل من هذا ...[٢١].

المعيار الأول: معيار الشرع :فنظرة الشرع للأحكام متفاوتة ، ففيها المهم والاهم ، ومنها الاساسي والتابع ،ومنها الاركان والهيئات، وكل ذلك دلت عليه نصوص الكتاب والسنة[٢٢].من ذلك مثلا؛ اولوية العقيدة على العمل ، لانها الاصل والعمل إنما هو ثمرة لها .يقول صلى الله عليه وسلم ((الإيمان بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون شعبة اعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)ولأمر نفسه في العبادات ، فالصلاة أولى من الزكاة مثلا؛ ويشهد على ذلك حديث معاذ بن جبل ، عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال(إنك تأتي قوما أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وني رسول الله ، فإن اطاعوك لذلك فأعلمهم أن افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم اطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) [٢٣].

_وفرض العين أولى من فرض الكفاية :فقد فضل الرسول صلى الله عليه وسلم بر الوالدين على الجهاد حين جاءه رجل يريد ووالده على قيد الحياة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((ففيهما فجاهد))[٢٤] لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض على الكفاية .

_والفرائض أولى من النوافل [٢٥] وهكذا مما له الشرع بالأولوية ، والأمر لا يقتصر على الأوامر فقط ، بل يشمل المنهيات أيضا ، فأعظمها الكفر والشرك بالله قال تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }(النساء:٤٨).ثم تليه الكبائر والصغائر وهكذا المعيار الثاني : معيار الواقع : بمعنى أن هناك من الأعمال ما تتفاوت رتبها وأهميتها بحسب الأحوال والواقع.حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال عن أفضل الأعمال ، فكان يجيب بأجوبة متعددة توحي بالتناقض قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ...وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال ، وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص ، أو من يكون هذا في مثل حاله ، أو هي مخصوصة لبعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد ...وهكذا في بقية أحوال الناس ،قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذلك ،بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به[٢٦] فالفعل الواحد مثلا ؛ وبحسب الواقع ،قد يصبح فعله تارة مستحبا وتارة أخرى يكون تركه مستحبا .فمع وجود تفاوت في الاحكام من منظور الشرع؛ إلا أنه يمكن أن يقدم المفضول على الفال في بعض الحالات , وقد ذكر ابن عبد السلام أمثلة عن تقديم المفضول على الفاضل , ثم قال : فان الله شرع في كل حالة ما يناسبها من الطاعات [٢٧]ويقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ...فالفعل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة , باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية , والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته , كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ... فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر الذي عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام , لما في ذلك من التنفير لهم ؛ فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كانت فيه تأليف المؤمنين ...[٢٨] وقال أيضا في كتاب آخر: ويستحب للرجل أن يقصد الى تأليف هذه القلوب بترك المستحبات ؛ لأن مصلحته التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا [٢٩].

_لكن لابد من التنبيه في هذا المعيار وهو الانطلاق من الواقع لتحديد الأولويات من الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس كل الاولويات محل اتفاق , فما يراه هذا أولوية قد لا يراه الآخر كذلك , لذا لابد من التعمق في النصوص وفي التجارب التاريخية , وفي الواقع المعاصرمع الاخذ أيضا بعين الاعتبار أن نجاح تجربة ما في واقع ما لا يعني أبدا أن تنجح التجربة نفسها في واقع مختلف .ورغم ذلك تبقى الاولوية الاساس لأي تحول أو تغيير , أولوية العقيدة الصحيحة على أي أمر آخر ؛ لانها اساس التكليف باعتبار أن المقصد الاول للتشريع وللشريعة عموما هو الخضوع لله وعبادته وحده لا نشرك به شيئاوعليه ؛ فإن اخذ هذا المعيار بعين الاعتبار من شأنه أن يحل الكثير من المشكلات ويخلصنا من كثير من الخلافات .

المبحث الثالث :علاقة الأولويات بمبدأ الموازنة , وعلاقته بالمقاصد

المطلب الاول: علاقتها بمبدأ الموازنة :

إن تحديد مراتب الأعمال , يتأتى من وراء الموازنة بين تلك الأعمال ؛ وحينئذ يتعين الأولى .ومن جهة أخرى ؛ فإن المصالح المقررة شرعا ، بينها تفاوت بحسب الأولوية التي أولاها الشرع أو بحسب معطيات الواقع , فالضروريات مقدمة مثلا على الحاجيات والتحسينات , فتكون أولى بالرعاية , وهو ما يقوم عليه مبدأ الموازنة عند محاولة الترجيح بين المصالح المتعارضة وهذا ما جعل "القرضاوي" يرى أن بين مبدأ مراعاة الاولويات ومبدأ الموازنة ارتباطا , وفي بعض الأحيان يتداخلان[٣٠] .

المطلب الثاني: علاقتها بالمقاصد

فالمقاصد مرتبطة بالأحكام سواء علمناها ام جهلناها , وتحقيقا لأفضل الأعمال يستلزم تحقيقا لأفضل المقاصد.وفي مراعاة الاولى ولأفضل لحالة ما أو واقع ما ؛ إنما ذلك لتحقيق مقصد معين , كما مضى في مقصد التأليف على الإسلام في مسالة صلاة الوتر التي ذكرها "ابن تيمية " , والتي مفادها أنه إذا كان الإمام يرى فضل الوتر بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر , والمأموم يرى وصل الوتر , كان وصل الوتر أرجح من مصلحة فصله[٣١] ؛ ذلك أن المقصود بالأولى ؛ هو الاصلح لوضع معين , ومراعاة الاصلح هو أهم مقاصد التشريع ويرى "طه جابر العلواني " أن بين الاولويات والمقاصد علاقة جدلية : ...ففقه المقاصد يمكن من فهم الوحي , وفقه الاولويات يمكن من فهم الواقع ...[٣٢] .وفهم نصوص الوحي , وفهم الواقع هما الاساس والركيزة لأجل تريل سليم الشريعة

فهرس الموضوعات

الموضوع

الإهداء ..الشكر والتقدير... المقدمة المبحث الاول: المقصود بمبدأ الأولويات ومستنده الشرعي**المطلب الاول:** المقصود بالأولويات

المطلب الثاني: المستند الشرعي لهذا المبدأ**المبحث الثاني:** أهمية مبدأ الأولويات والحاجة إليه اليوم، وأهم معاييره ..**المطلب الاول:** أهمية هذا المبدأ الأولويات والحاجة إليه اليوم .**المطلب الثاني:** معايير هذا المبدأ**المبحث الثالث:** علاقة الأولويات بمبدأ الموازنة , وعلاقته بالمقاصد .**المطلب الاول:** علاقتها بمبدأ الموازنة **المطلب الثاني:** علاقتها بالمقاصد

فهرس المصادر والمراجع

مرتبة حسب ترتيب الحروف

١ القران الكريم

٢_إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :ابن دقيق العيد ،محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ).(بيروت ،دار الكتب العلمية د.ت).

٣_الأدب المفرد :البخاري ،محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ومذيل بأحكام الألباني.(بيروت ،دار البشائر الإسلامية، ط ٣: ١٤٠٩/١٩٨٩).

٤_المحرر في أصول الفقه: السرخسي ؛أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل(ت٤٩٠هـ).خرج أحاديثه ،أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويصة.(بيروت، دار الكتب العلمية،ط١: ١٤١٧/١٩٩٦).

٥_ إحياء علوم الدين :الغزالي ؛أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ).(دار الرشاد الحديثة د.ت).

٦_ الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي؛علي بن أبي علي(ت٦٣١هـ).

٧_ القواعد النورانية الفقهية :ابن تيمية ؛ عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ).تحقيق؛ محمد حامد الفقي .(القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ,ط١: ١٣٧٠/١٩٥١).

٨_أولويات الحركة الإسلامية: القرضاوي؛ يوسف.(الجزائر، مكتبة رحاب، د.ت).

٩_ صحيح البخاري :محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).شرح وتحقيق :محب الدين الخطيب ،ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ،إخراج :قصي محب الدين الخطيب .

١٠_صحيح مسلم : أبوالحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت دار إحياء الكتب العربية ، د.ت).

١١_صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان :ابن حبان ؛ محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ).تحقيق :شعيب الأرنؤوط.(بيروت ؛مؤسسة الرسالة ،ط:١٤١٤/١٩٩٣).

١٢_فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة :القرضاوي؛ يوسف .(القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط٥: ١٤٢٦/٢٠٠٥).

١٣_قواعد الأحكام في مصالح الانام: ابن عبد السلام؛ عبد العزيز بن عيد السلام (ت٦٦٠هـ).تحقيق: نزيه كمال ,وعثمان جمعة ضميرية.(دمشق, دار القلم , ط١: ١٤٢١/٢٠٠٠).

١٤_مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى): ابن عبد السلام ؛عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ).تحقيق :صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور .(الرياض ,دار الفرقان,ط: ١٤١٧/١٩٩٧).

١٥_ لسان العرب : ابن منظور ،محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) .(بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،دار صادر د.ت).

١٦_مجموع الفتاوى :ابن تيميه؛ عبد الحليم بن عبد السلام .(ت٧٢٨هـ).جمع: ابن قاسم.(المدينة مجمع الملك فهد ,ط: ١٤١٦/١٩٩٥).

١٧_مقاصد الشريعة :طه جابر العلواني . (بيروت ،دار هادي ، ط١: ١٤٢١/٢٠٠٠).

هوامش البحث

(١) ينظر: ,لسان العرب ؛ ابن منضور :١٥/٤٠٥.

(٢) ينظر: المحرر، للسرخسي :١/١٨١،والاحكام للآمدي: ٤/٢٦٩ .

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ،الغزالي:٣/٣٨٨،قواعد الاحكام ،ابن عبد السلام :١/٢٨.

(٤) القواعد الصغرى ،ابن عبد السلام:ص١١٨.

(٥) القواعد الصغرى :ابن عبد السلام :ص١٢٩.

[٦] اولويات الحركة الاسلامية ،القرضاوي:ص٣٤.

[٧] فقه الاولويات ،القرضاوي:ص٩.

[٨] مقاصد الشريعة ،طه جابر العلواني:ص١٢٦.

[٩] القواعد الصغرى ،ابن عبد السلام :ص١٤٤.

[١٠] صحيح مسلم : كتاب الايمان ،باب بيان عدد شعب الايمان حديث رقم :٢،من طريق ابي هريرة،٦٣/١.

[١١] السياسة الشرعية ،القرضاوي:ص٢٨٥.

[١٢] صحيح البخاري :كتاب ،التوحيد ،باب: وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، حديث رقم : ٧٥٣٤.من طريق ابن مسعود ٤١٣/٤.

[١٣] صحيح ابن حبان بترتيب ابن البان: كتاب الطهارة، باب،ذكر اثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء ، حديث رقم :٣١١/١٠٣٧.٣.

[١٤] الادب المفرد :البخاري، باب فضول الكلام ،حديث رقم : ١٣٠٨. ٤٤٣/١.

[١٥] قواعد الأحكام ،ابن عبد السلام :٩/١.

[١٦] مجموعة الفتاوى ؛ ابن تيمية: ١٩٩/٢٤،مقاصد الشريعة؛ طه جابر العلواني : ص ٨٢.

[١٧] اولويات الحركة الإسلامية ؛ القرضاوي : ص٣٥.

[١٨] مقاصد الشريعة ؛ طه جابر العلواني : ص ٨٠،٨١.

[١٩] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ؛ابن دقيق العيد ١٣١،١٣٢/١

[٢٠] قواعد الاحكام :ابن عبد السلام:٩٢/١.

[٢١] القواعد الصغرى : ابن عبد السلام :ص ١٤٤.

[٢٢] فقه الاولويات ،للقرضاوي ٩.

[٢٣] صحيح مسلم :كتاب :الايمان، باب الدعاء الى الشهادتين، حديث رقم ٢٩.من طريق معاذ بن جبل،٥٠/١.

[٢٤] صحيح البخاري : كتاب :الجهاد والسير ،باب: الجهاد بأذن الوالدين: حديث رقم ٣٠٠٤،٣/٣٥٩.

[٢٥] القواعد الصغرى :ابن عبد السلام :ص١٨٤.

[٢٦] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :ابن دقيق العيد : ١٣٢/١.

[٢٧] القواعد الصغرى ،ابن عبد السلام :ص١٨٥،١٨٤.

[٢٨] مجموع الفتاوى: ابن تيمية :١٩٥/٢٤.

[٢٩] القواعد النورانية الفقهية : ابن تيمية ، ص٢١.

[٣٠] اولويات الحركة الإسلامية :القرضاوي:ص٣٥.

[٣١] مجموع الفتاوى : ابن تيمية :١٩٥/٢٤.

[٣٢] مقاصد الشريعة :طه جابر العلواني : ص١٢٤.